ومروى عن حفص في احد وجهيه في اربعة مواضع احدها قوله تعالى في سورة الكهف وليجعل له عوجا فان السكت ههنا لبيان ان ما بعده وهو قوله قيما ليس متصلا بما قبله بل هو منصوب بفعل مضمر اعني انزله وثانيها قوله تعالى في سورة يس من بعثنا من مرقدنا فان السكت ههنا لبيان ان الكلام الكفار قد انقضى وما بعده وهو قوله تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ليس من كلامهم بل هو من كلام الملائكة او المؤمنين وثالثها قوله تعالى في سورة القيمة وقيل من راق وربعها قوله تعالى في سورة المطففين كلا بل ران فان السكت على من في الاول وعلى بل في الثاني لبيان ان كلا منهما مع ما بعده كلمتان اذ عند الوصل وعدم السكت يدغم النون واللام في الراء التي بعدهما فيتوهم ان كلا منهما مع ما بعده كلمة واحدة على صيغة فقال وعن ابي حفص على حروف المعجم في فواتح السور وعن حمزة على الساكن قبل الهمزة منفصلا كان الساكن او متصلا نحو قل اوحي والقرآن وشيء مما ذكر لكن لا زما على الملص بيان لان موضوع علم المخالفة لكنه تبرع تفضلا منه وتكرما ثم زاد في التفضل والتكرم وشرع في بيان كيفية القراءة فقال كيفية التلاوة لها حالات ثلث احديها تحقيق وهو عند الجزري بمعنى الترتيل ولهذا فسره بقال اي ترتيل وفرق بعضهم بينهما بان التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين على انه من حققت الشيء تحقيقا اذا بلغت حقيقته وهو عبارة عندهم عن اعطاء كل حرف حقها من غير زيادة ولا نقصان والترتيل لا يكون للتدبر والتفكر في الا من رتل فلان كلامه اذا اتبع بعضه بعضا على مكث وتمهل من غير عجلة فكل تحقيق ترتيل من غير عكس وثانيها تدوير اي توسط بين التحقيق الذي مر وبين الحدر الذي هو قوله وثالثها حدر اي اسراع وهو عندهم عبارة عن ادراج القراءة وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والادغام الكبير ونحو ذلك مما صح به الرواية وهو انما يستعمل مع تقويم اللفظ وتمكين الحروف لتكثير الحسنات اذ كان للقارئ بكل حرف عشر حسنات لا باد ماج الحروف ومحقها وازالتها عن مخارجها كما عليه البعض بقوله وليتحفظ في الاول الذي هو التحقيق عن التخطيط المبالغة في الغنات وتوليد الحروف من الحركات وتحريك السواكن وتكرير الراءات وفي الاخير الذي هو الحدر من الادماج في الحروف ومحقها فان القراءة كما قيل بمنزلة البياض ان قل بالادماج صار سمرة وان زاد بالمبالغة المذكورة صار برصا قال امام المحققين حمزة الكوفي لبعض من سمعه يبالغ في ذلك اما علمت ان ما كان فوق الجودة فهو قطط وما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة

والكل

والكل من هذه الحالات الثلث المقررات عن التمطيط والادماج جائز ولكن بينها التدوير مختار بقضية كون خير الامور اوسطها واختلفوا في ان الافضل هل هو الترتيل مع قلة القراءة او السرعة مع كثرتها فذهب البعض الى الثاني استدلالا بحديث ابن مسعود رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرء حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشرة امثالها وفي رواية فله بكل حرف عشر حسنات قال الشيخ ابن الجزري والصحيح بل الصواب ما عليه معظم السلف والخلف وهو ان الترتيل والتدبر مع قلة القراء افضل من السرعة مع كثرتها لان المقصود من القرآن فهمه والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى فهم معانيه وقد جاء ذلك منصوصا عن ابن مسعود وابن عباس وسئل مجاهد عن رجلين قراء احدهما البقرة والاخر البقرة وال عمران في الصلوة ورکوعها وسجودهما واحدا ثيهما افضل فقال الذي قراء البقرة وحدها افضل ثم نقل الشيخ ابن الجزري عن بعض الائمة ان ثواب الترتيل والتدبر اجل وارفع قدرا وان كان ثواب كثرة القراءة اكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة او اعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم او اعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة قال الامام الغزالي ما معناه ان الترتيل مستحب للمعنى الذي لا يفهم معنى القرآن لان ذلك الى التوقير والاحترام واشد تاثيرا من الهذرمة والاستعجال واستحباب الترتيل ليس بمجرد التدبر والامعان بالله والتوقير والاحترام واما سؤر عتله او تحقق الجهر والاسرار فكلاهما جائز ان منقولان عن النبي صلى الله عليه وسلم وايتهما اقترن بنية صالحة كان اولى لكن عند عدم خلوص النية من الرياء كان الاسرار اولى واما القراءة بالالحان فان كانت بالحان العرب فحسن وان كانت بالحان اهل الفسق والانغام المستفادة من الموسقي فان كانت مع المحافظة على صحة الالفاظ فمكروهة والاتحرام لما روى في سنن النسائي والموطا عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقراء القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق والكبائر وفي رواية اهل الفسق والكتابين فانه سيجيء اقوام من بعدي يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم والمراد من الحان القراءة بالطبع كما كانوا يفعلون والمراد من الحان اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسقي والامر الاول يحمل على الندب والثاني على التحذير ان حصل معه المحافظة على صحة الالفاظ فعلى الكراهة والا ففي التحريم والمراد من القوم الذين

الفسق